

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة

الاراضى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أدب رؤساء المحاكم الابتدائية من الفئة (ب) السادة :

• نادل أحمد محمد الشربيني .

• بشاد بيومي بيومي المليجي .

• محمد حسن عبد الوهاب العفيفي .

• محمد المنعم حسن عيد المنعم .

• محمد محمد علي زايد .

• محمد بهاء الدين محمد خالد باشات .

العمل بمكتب شئون أمن الدولة وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية

والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية

قرر :

(المادة الأولى)

يعين وكيلًا عامًا للنيابة الإدارية كل من رؤساء النيابة الإدارية

من الفئة (أ) السادة :

• عبد العاطي محمد شحاته سليم .

• محمد أمين أحمد محي الدين .

• محمد عبد الله الوكيل .

• محمد فوزي صادق السيد مصطفى (على سبيل التذكير) .

• رفعت عبد المنعم إبراهيم .

(المادة الثانية)

يعين رئيسًا للنيابة الإدارية من الفئة (أ) كل من رؤساء النيابة

الإدارية من الفئة (ب) السادة :

• محمود محمد فايز .

• أمين صالح عزب حستين .

• جميل طاهر محمد .

• عبد الغفار محمد عطية أنجار .

• محمد عاطف شريف .

• والي فهمي محمد صالح بهجت .